قال انت طالق اربعا الا اثنتين فعلى الوجه الاول يصح الاستثنا
ويقع اثنتان وفق القاضي يمعنى انه لا يصح الاستثنا ويقع ثلث
لان الاستثنا يرجع الى الثلث فيكون استثنا الاكثر **فصل**
فان قال انت طالق اثنتين وواحده ففيه وجهان احدهما لا يصح
الاستثنا لان الاستثنا برفع الجمله الاخيره بكمالها من غير
زياده عليها فيصير ذكرها واستثناؤها لغوا كما لو استثنا اقضي
بصحته الى الغايه والغا المستثنى منه بطل كما لو استثنا الجميع
ولان الغاه واحده اولى من الغايه مع الغا غيره ولان الاستثنا
يعود الى الجمله الاخيره في الوجهين يكون استثنا الجميع والوجه
الثاني يصح الاستثنا ويقع طلقتان لان الضعف بالواو وتجعل
الجملتين كالجمله الواحده فيصير مستثنيا الواحده من ثلث وكذلك
لو قال له علي مايه وعشرون درهما الا خمسين صح الاول
وهو اصح مذهب ابي حنيفه والشافعي وان قال انت طالق واحده
واثنتين الا واحده ففي الوجه الثاني يصح الاستثنا وعلى الوجه
الاول يخرج في صحته وجهان بنا على استثنا النصف وان
قال انت طالق وطالق وطالق الا طلقه او قال انت طالق
طلقتين ونصفا الا طلقه فالحكم في ذلك كالحكم في المسئله
الاولى سواء ان كان العطف بغير واو كقوله انت طالق طالق
فطالق او طالق ثم طالق ثم طالق الا طلقه لم يصح الاستثنا
لان هذا حرف يقتضي الترتيب وكون المطلقه الاخيره متاخره
عن ما قبلها فيعود الاستثنا اليها وحدها فلا يصح وان قال انت طالق

اثنتين

اثنتين واثنتين الا اثنتين لم يصح الاستثنا لانه ان عاد الى
الجمله التي تليه فهو رفع لجميعها وان عاد الى الثلث التي يملكها
فهو رفع لاكثرها وكلاهما لا يصح ويحتمل ان يصح بنا على العطف
بالواو وتجعل الجملتين جمله واحده وان استثنى النصف صح وكانه
قال اربعا الا اثنتين وان قال انت طالق اثنتين واثنتين الا واحده
احتمل ان يصح لانه استثنا واحده من ثلث واحتمل ان لا يصح
لانه ان عاد الى الرابعه فقد رفع بعدها ثلث وان عاد الى الواحده
الباقيه من الاثنتين فهو استثنا الجميع **فصل** وان قال
انت طالق ثلثا الا طلقه وطلقه ففيه وجهان احدهما يلغو الاستثنا
ويقع ثلث لان العطف يوجب اشتراك المعطوف عليه فيصير مستثنا
لثلث من ثلث وهذا وجه لاصحاب الشافعي وفق ابي حنيفه
والثاني يصح الاستثنا في طلقه لان استثنا الاقل جايز وانما
لا يصح استثنا الثانيه والثالثه فتلغو واحده وقال ابو يوسف
ومحمد يصح استثنا اثنتين ويلغو الثالثه بنا على اصلهم في ان
استثنا الاكثر جايز وهو الوجه الثاني لاصحاب الشافعي
وان قال انت طالق طلقتين الا طلقه وطلقه ففيه الوجهان
وان قال انت طالق ثلثا الا طلقه ونصفا احتمل وجها ايضا احدهما
يلغو الاستثنا لان النصف يكمل فيكون مستثنا للاكثر فيلغو **والثاني**
يصح في طلقه فيقع طلقتان لما ذكرنا في التي قبلها فان قال انت طالق
ثلثا الا واحده والا واحده كان عاطفا لاستثنا على استثنا فيصح الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)